

الاخوات وبنات الاخ وبنات الامت واول فضل من كل
اصل بعد الاصل الا اول العتات والخالات والضابط
الاول لان حج كما قاله الرافي لا يحانه ونصه على الابان
بخلاف الثاني **وهي** التي البع من النسب اولها **ام** اي
بحر الصفة عليها وكذا بقدر سري الباي وضابط الام
هو كل من ولدته في امه حقيقة او ولدت من ولدته
ذكا كان او انثى كما في **وان علنت** وام الام كذلك
في امه مجازا وان ثبت قلت كل انثى يمتني اليها
بنت بواسطة او غيرها **وانثى البنت** وضابطها
كل من ولدتها بنته حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا
كان او انثى كعبت ابن وان ترل بنت بنت **وان علنت**
فبنتك مجازا وان ثبت قلت كل انثى يمتني اليها
بالولادة بواسطة او غيرها **وانثى البنت**
وضابطها كل من ولدتها ابواك واحدها فاختك
والرايح الخالة وضابطها كل اخت انثى ولدتك بلا
واسطة في التده حقيقة او بواسطة خالة امك ه
في انك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الاب كانت
ام الاب **تنبيه** كان الاولي ان يوضح الخالة عن الام
ليكون على ترتيب الية **والخامس العتد** وضابطها
كل اخت ذكر ولدته بلا واسطة فعتك حقيقة
او بواسطة كعتك منك فعتك مجازا وقد تكون العتد
من جهة الام كما اخت ابى الام **والسادس والتابع بنت**
الاخ **وبنت الامت** من جميع الجهات وبنات اولادها

وان

وان سفلى **تنبيه** علم من كلام المصنف ان البنت
المملوكة من زناه سواء التحق بها من ماله ام لا تحل
له بها اجنية اذ لا حرمه لها الزنا بعد ليل انتقالها
احكام النسب من ارت وعنه عنها فلا تتعفن الاحكام
كما يقول المجازين فان منع الارث اجماع كما قال الرافي
وتكن بكرة فكما هو اخر جاسر خلاف من حرمه ولو
ارضعت المرأة طين الزان صغيرة فكذلكه قاله
المثولي ويحكم على المرأة وقيل سائر مجازها ولدها من
زناها اجماع كما اجمعوا على انه يمتها والفرق ان الابن
كالصومرية وانفصل منها انثا فاولادها كذلك النطفة
التي خلقت منها البنت بالنسبة للات ثم منع عن اب
الثاني وهو رضاع بقوله **واثنان بالرضاع**
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع لقوله
تفلي وامها تم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
فمن ارضعت من امرأة صارت بناتها الموجودات
قبله والحاديات بعده اخوات له وانما ذكرت ذلك
مع وضوحه لان كثير من جهلة القوام يظنون ان
الاخت من الرضاع هي التي ارضعت معه دون
غيرها ويسألون عنه كثيرا فضعف من ارضعت
او ولدتها او ولدت ابا من رضاع وهو الغل او
ارضعت او ارضعت من ولدك بواسطة او غيرها
ام رضاع وقد قيل ذلك الباي من البع بالرضاع
بما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما